الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي

أ. د فاضل عبد العباس محسن النعيمي
جامعة بابل/كلية العلوم الاسلامية

الباحث: محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي
جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email: fadhil.alnuami@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الثابت ـ المتغير ـ الإعجاز ـ التشريع ـ العبادات ـ المعاملات.

كيفية اقتباس البحث

النعيمي ، فاضل عبد العباس محسن ، محمد عباس نهاية ثامر الجرياوي ، الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠١٩، المجلد:٩ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The constant and the variable in the legislative miracle

Prof. Dr.Fadhil Abdul-Abbas Muhsen Al-Nuaimi
University of Babylon / Faculty of Islamic Sciences

Researcher : Muhammad Abbas Nehaia Al-Gerayawi
University of Babylon

Keywords : Constant, variable, miracle, Legislation, Worships, Transactions.

How To Cite This Article
Al-Nuaimi, Fadhil Abdul-Abbas Muhsen, Muhammad Abbas Nehaia Al-Gerayawi, , The constant and the variable in the legislative miracle, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2019,Volume:9,Issue: 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, who revealed his revealed book Huda and Bushra to the believers, and challenged the creation to come together like him, and peace and blessings be upon the prophets and messengers Muhammad and his family pure.
After ...

Perhaps it is a great number of Quranic studies that this book has dazzled the heads of eloquence and the statement, and made them unable to follow, but to bring any of his verses, which prompted scientists to

search for the causes of his miracles. And the importance of Quranic miracles and the scarcity of studies on the subject of fixed and variable in its field, the researchers draw a study of the subject of constant and variable in the legislative miracle, in order to study the book of God and reveal the disclosure of legislation that failed the human and the oath to bring the like, and the researchers do not claim that they proved the miracle of the Koran in this research ; Because it is a fixed fact and a crystal clear cause, but the two researchers tried to demonstrate the constant and variable in legislative miracles. The research was conducted in a preface, four studies, and a conclusion with the most important results, then a list of sources and references. The introduction carries the definition of the concept of fixed and variable language and terminology. The first topic was titled the concept of legislative miracles and the characteristics of Islamic law. And studied the second subject fixed and variable in worship, and chose the researchers, prayer, Zakat and fasting in this subject. The third topic is devoted to the study of fixed and variable transactions. The fourth topic examines the fixed and variable in the general provisions. Finally, the two scholars ask God to make this work pure for His holy face.

المقدمة Introduction

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين هدى وبشرى للمؤمنين، وتحدى به الخلق أن يأتوا بمثله مجتمعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد ...

لعل من دواعي كثرة الدراسات القرآنية أن هذا الكتاب قد بهر أرباب الفصاحة والبيان، وجعلهم عاجزين عن مجاراته، بل الإتيان بآية من آياته، مما دفع العلماء إلى البحث عن أسباب إعجازه . ولأهمية الإعجاز القرآني وندرة الدراسات في موضوع الثابت والمتغير في ميدانه، ترسم الباحثان دراسة موضوع الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي رغبةً منهما في دراسة كتاب الله الكريم والكشف عن تشريعاته التي أعجزت الإنس والجن عن الإتيان بمثلها، ولا يزعم الباحثان أنهما أثبتا إعجاز القرآن التشريعي في هذا البحث؛ لأنه حقيقة ثابتة وقضية واضحة وضوح الشمس، ولكن حاول الباحثان أن يبينا الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي . وانتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة بأهم النتائج ثم قائمة المصادر والمراجع . وكان التمهيد يحمل في طياته التعريف بمفهوم الثابت والمتغير في اللغة والاصطلاح . وكان المبحث الأول يحمل عنوان مفهوم الإعجاز التشريعي وخصائص الشريعة الإسلامية . ودرس المبحث الثاني الثابت

والمتغير في العبادات، واختار الباحثان، الصلاة والزكاة والصيام في هذا المبحث . وخُصص المبحث الثالث لدراسة الثابت والمتغير في المعاملات. والمبحث الرابع يدرس الثابت والمتغير في الأحكام العامة . وأخيراً يرجو الباحثان من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

التمهيد: مفهوم الثابت والمتغير في اللغة والاصطلاح

Background: The concept of constant and variable in both language and terminology

أولاً : الثابت في اللغة والاصطلاح

Firstly: The constant in both language and terminology

الثابت في اللغة The constant in the Language : جاء في المعاجم اللغوية في تعريف الثابت عدة أقوال منها: يرى الأزهري (ت٣٧٠هـ) أن: ثبت فلان في المكان يثبتُ ثبوتاً إذا أقام به، وثبت في رأيه إذا لم يعجل وتأنى فيه [١]. ويبدو هنا أن معنى الثابت هو الإقامة في المكان والتاني وعدم التسرع في الرأي . ويرى الصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ) أنه ثبت القول والأمر وضَحَ، والثابت اللازم الواقف، والثبت المتثبت في الأمور [٢]. وهنا يرد الثابت بمعنى الذي يلازم حالة واحدة ويقف عليها. وجاء الثابت أيضاً بمعنى دوام الشيء وثباته، فعند ابن فارس (ت٣٩٥هـ) أن الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء . يقال ثبت ثباتاً وثبوتاً[٣]. وقال أبو هلال العسكري(ت٣٩٥هـ): ((يقال شيء ثابت بمعنى أنه مستقر لا يزول))[٤]. وهنا يعني أن الثابت هو الاستقرار وعدم الزوال أي هو المستقر على حالة واحدة لا يزول عنها تحت أي ظرف كان. وفي التنزيل العزيز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ إبراهيم: ٢٧.

يرى الطوسي (ت٤٦٠هـ) أن القول الثابت (في الدنيا) يعني كلمة الإيمان (وفي الآخرة) قيل هي المسألة في القبر إذا أتاه الملك، فقال له من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) . وقال قوم: يعني الإيمان يثبتهم الله بثوابه في الجنة ويمدحهم فيها[٥]. ويرى العلامة المصطفوي (ت ١٤٢٦ هـ) أن ثبت : كلمة واحدة وهي دوام الشيء . يقال ثبت ثباتا وثبوتا ، وثبت الشيء يثبت ثبوتا : دام واستقر ، فهو ثابت ، وثبت الأمر صَحَّ . والأصل في هذه المادة : هو الاستقرار واستدامة ما كان ، وهو في مقابل الزوال ، وهذا المعنى أما في الموضوع أو في الحكم أو في القول أوفي الرأي أو غيرهما، فيقال : حكمه ثابت ، أو قوله ثابت، أو رأيه ثابت[٦] . وهنا يتبين أن الثابت بمعنى دوام الشيء

واستقراره سواء أكان قولاً أم رأياً. ومن خلال هذه المعاني في المعاجم اللغوية يتبين لنا أن الثابت له عدة معاني وهي : الإقامة في المكان، والثابت هو اللازم الواقف الذي يلازم حالة واحدة، وهو القول الواضح، ويأتي بمعنى الدوام والاستقرار وعدم الزوال، والثابت أيضاً هو الصحيح المعروف، وهو ضد المتغير .

الثابت في الاصطلاح

The constant in the terminology

تختلف الدراسات المعاصرة في تحديد مصطلح الثابت، لعدم تحديد ضابط معين يمكن من خلاله فرز الثوابت، ومن ثم إيجاد معنى جامع لها.لهذا صارت تعريفاته متنوعة ومنها:

١ـ الثوابت: يقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه(صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، وأبرز مصاديقها العقائد والعبادات والأخلاق[٧]. وما نراه اليوم من الاختلاف ببعض المسائل العقدية بين الطوائف الإسلامية فهذا يدل على خصوبة العقل المسلم في رؤيته للنصوص العقدية الثابتة في التنزيل الحكيم وأخذهم بالتأويل الذي لا يقطع به إلاّ الراسخون في العلم ممن أيدهم الله بالعصمة .

٢ـ الثابت: هو الأصل أو القاعدة الحاكمة التي توجه مسيرة الأمة الى السعادة والفلاح، وتوحد الأمة اعتقاداً وقيماً، وتطرد الحيرة من العقل البشري، وتضبط السلوك والتصرفات، وهي ليست مجال مساومة ولا مراجعة، ولا تحتمل تبديلاً ولا تغييراً[٨]. ويتبين من هذا التعريف أن ثوابت الدين هي المحافظة على استمراريته المميزة لأفراده، وهي بمثابة الأصول القاطعة التي لا تتبدل ولا تتغير في أي زمان ومكان.

ـ ٣ـ الثوابت :هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة، أو الإجماع الصحيح، وعَريت عن بناءٍ على متغير[٩]. والمقصود بالأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت مثل أصول الدين، وغيرها من الثوابت الإسلامية.

٤ـ الثابت: ما كان مدلولاً عليه بنص قطعي ، ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان[١٠]. ونرى أن هذا التعريف خصّ النظر إلى جهة كون النص قطعيا.

٥ـ الثابت ما ثبت حكمه بنصوص القرآن والسنة، والذي لا يمكن تغييره إلاّ بتشريعٍ أعلى[١١]. ويرد على هذا التعريف بأن وصف الثابت بأنه متغير، وذلك من خلال توضيحه للثابت بأنه لا يمكن تغييره إلاّ بتشريع أعلى أو مساوٍ لينسخه. فكيف يكون المنسوخ ثابتاً ؟ والذي يميل إليه البحث هو أن الثابت: ما كان منصوصاً عليه بدليل قطعي غير قابل للتغيير، وغير قابل لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة.(ما كان منصوصاً عليه بدليل قطعي)،

يعني دليل من القرآن أو سنة المعصوم فهو لا يقبل التغيير،(وغير قابل لتصرف المجتهد فيه) هو قيد يشمل كل أشكال التغيير والتأثير على التشريع الإسلامي.

ثانياً: المتغير في اللغة والاصطلاح

Secondly: The variable in both language and terminology

المتغير في اللغة

The variable in the language

للمتغير في اللغة عدة معانٍ يمكن إجمالها بالآتي:

قال الجوهري (ت٣٩٣هـ) :غايرتُ الرجل مغايرةً، أي عارضتهُ بالبيع وبادلتهُ. وتغايرت الأشياء: اختلفت. والغيارُ: البدالُ[١٢].وهذا يعني أن التغير على هذا يكون التبديل والاختلاف. أما عند الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) فيبدو أن التغيير من جهتين : الأولى هي تغيير صورة الشيء والثانية تبديله. حيث قال: التغيير على وجهين: الأول لتغيير صورة الشيء من دون ذاته. يقال: غيرت داري، إذا بنيتها بناءً غير الّذي كان. والثاني لتبديله بغيره . نحو غيرتُ غلامي ودابتي إذا أبدلتهما بغيرهما[١٣]. نحو قوله تعالى ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ الرعد: ١١، جاء في مجمع البيان في تفسير الآية : (إن الله لا يغير ما بقوم) من النعمة والحال الجميلة (حتى يغيروا ما بأنفسهم) من الطاعة فيعصون ربهم ويظلم بعضهم بعضاً ، وقيل: إذا أنعم الله على قومٍ فشكروها زادهم وإذا كفروها سلبهم إياها[١٤]. وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: ((إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر))[١٥] . ويرى البحث أن أمهات المعاجم اللغوية تكاد تتفق على أن التغيير هو التحويل والتبديل والاختلاف، وهو عدم الثبات، فالمتغير هو الذي يقبل التغيير. أما الذي لا يقبل التغيير فهو الثابت.

المتغير في الاصطلاح

The variable in the terminology

المتغير في الاصطلاح شأنه شأن أي مصطلح ، تتنوع تعريفاته بتنوع المعايير التي انطلقوا منها في التعريفات ومن هذه التعريفات :

١. المتغيرات: هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح[١٦] . وموارد الاجتهاد هي التي يكون فيها رأي للمجتهد فلا يكون فيها الجزم بالإثبات أو

النفي عند طرف معين. ومجال هذه المتغيرات يكون في أحكام المعاملات وفي بعض فروع العبادات.

٢. المتغيرات : هي الأحكام التي يمكن أن يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعاً لتغير الأحوال المحيطة ، والمصالح والأعراف، وحاجات المجتمع وظروفه المختلفة[١٧] . فالمتغيرات على هذا الرأي تراعي المصالح والأعراف والوقائع المتجددة، وتكون ملائمة لكل الظروف والأزمان والأماكن.

٣ـ المتغير : الحكم المنتقل من كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[١٨] . وهذا يعني أن هناك قضية أو حادثة حكمها كذا، فيصبح حكمها في وقت أو زمن آخر مخالف للحكم الأول .

٤ـ المتغير: ما يستجد من الحاجات في كل زمان ومكان[١٩]، والمستجد من الحاجات هي الموضوعات المتغيرة والتي تستتبع حكماً مغايراً.

٥ـ المتغير: الحكم الذي يكون مدركه ومستنده العوائد والأعراف، لا النصوص المحكمات[٢٠]. وهنا قيّد الأحكام المتغيرة بالمستندة لعادة الناس فقط من دون المستندة إلى الأدلة الأخرى. والذي يميل إليه

البحث هو: المتغير ما كان قابلاً للتصرف فيه وفق أصول التشريع وقواعده، وهو المتجدد الذي لا يلازم حالة ثابتة. فما كان قابلاً للتصرف فيه، أي مما يصح للمجتهد إجراء التبديل والتحويل فيها، سواء أكان بالشكل أم بالموضوع. ووفق أصول التشريع وقواعده: أي لما تشكله هذه الأصول والقواعد من أسس حاكمة لفكرة الثبات والتغير في التشريع. والمتجدد: أي يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

المبحث الأول : مفهوم الإعجاز التشريعي وخصائص الشريعة

The first section: the concept of legislative miracles and the characteristics of Sharia

المطلب الأول : مفهوم الإعجاز التشريعي

The first request: the concept of legislative miracles

أولاً: التشريع لغةً: الشرع في اللغة مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتشريع مصدر شَرَّع بالتشديد. قال الراغب(ت٥٠٢هـ): ((الشّرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشّرعُ مصدره، ثم جُعل اسماً للطريق النهج، فقيل له:شَرع، وشرْع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية))[٢١] .

وقال تعالى في كتابه الكريم ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨

..فالشرعة والشريعة واحدة وهي الطريقة الظاهرة، والشريعة في الدين الطريق الذي توصل منه إلى الحياة في النعيم وهي الأمور التي يعبد الله بها من جهة السمع[٢٢] . والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سميَّ ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والزكاة وغيره. والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[٢٣]. والشريعة ما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام، والتشريع: سن القوانين[٢٤]. وبهذا يكون معنى الشريعة في القرآن الكريم هو الطريقة الإلهية التي يجب أن تسير عليها البشرية في حياتها، أي هي مجموع الأحكام والقوانين التي جاء بها القرآن وبينتها السنة.

ثانياً: التشريع اصطلاحاً: هو ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء **(عليهم السلام)** سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أهلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام[٢٥]. وقيل التشريع: هو إقامة الأحكام التي يتوخى منها تنظيم حياة المجتمع والفرد[٢٦] .

ثالثاً: الإعجاز التشريعي بوصفه مركباً وصفياً

Thirdly: Legislative miracle as a descriptive compound

الإعجاز التشريعي: هو أحد وجوه الإعجاز المهمة في القرآن الكريم، الذي هو أصل التسريع الإسلامي ومصدره الأول، فمن المعلوم أن الإسلام جاء يرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدها وصلاحها[٢٧]. والإعجاز التشريعي في القرآن: اشتماله على الأنظمة التي يحتاجها البشر، بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها. ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلاّ كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقل، لإنتاج أمة متكاملة الشخصية مميزة الملامح والسلوك عن سائر الأمم[٢٨]. ويرى البحث أن الإعجاز التشريعي عبارة واسعة المجال تشمل كل ما شرع الله لعباده، فهو بعبارة أخرى المنهج الذي أراده الله لعباده أن يسلكوه ويأتمروا به، وعلى هذا فإن الإعجاز التشريعي: هو إثبات عجز البشر جميعاً عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن الكريم من تشريعات وأحكام، تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات. والإعجاز التشريعي نجده في كافة التشريعات، في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية ، وفي نظام الجرائم والعقوبات، والسياسة الشرعية، وغير ذلك[٢٩]. جعل الله تعالى رسالة الإسلام آخر الرسالات وشريعتها ختام الشرائع، وجعل نبيها الكريم خاتم النبيين. فحق لهذه الرسالة وهذه الشريعة أن تحقق الخير والسعادة للناس جميعاً على مدى الأزمان والعصور، واختلاف الأجناس والطبائع والأحوال. ومسؤولية الإنسان تجاه القرآن الكريم هي التدبر والتأمل والنظر فيه من أجل

فهم معانيه، وكشف دلالات إعجازه، واستنباط الأحكام الشرعية منه والاتعاض والإعتبار بهفوات من سبق، وعلى الانسان أن يهتدي بالقرآن الكريم في جميع مجالات الحياة،حتى لا يخرج عن جوهر الدين ومقاصده. أما عدم فهم القرآن فإنه يؤدي إلى الجمود والتقليد والتخلف وبالتالي ركود فكري وضياع للمصالح وتراجع حضاري هذا يتنافى ويتناقض مع مراد الله تعالى . إن القرآن الكريم يؤكد أن التشريع لله تعالى، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم)مبلغ لهذا التشريع، وإن ما صدر من سنة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) ما هو إلاّ بيان لما أوحي إليه وتعبير عنه، وهو في كل ما صدر عنه لا يخطئ ولا يَزِل لما أوتي من علم وعصمة وتسديد إلهي، وقد ورد هذا الايضاح على لسان الإمام جعفر الصادق **(عليه السلام)**، فقد روي عنه قوله: ((إن رسول الله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يَزِل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق))[٣٠]. ويرى البحث أن للتطور الزمني واختلاف الأمم والأقوام أثر في تطور شرائعهم، إذ أن فكرة التشريع من أساسها قائمة على ما تقتضيه مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وهذه المصالح كثيراً ما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. ولهذا فإن الإعجاز التشريعي جاء بأسلوب منظم ودقيق، بما يحقق للبشرية العدالة والصلاح والسعادة.

المطلب الثاني : خصائص الشريعة

The second request: the characteristics of Sharia

من المؤكد أننا لا نستطيع من خلال هذا العرض الموجز البسيط أن نحصي خصائص هذه الشريعة الغراء، التي شهد الله سبحانه وتعالى بعظمتها وكمالها،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائـــدة: ٣. وإذا كـان لابـد مـن الحديث عن هذه الخصائص، فإننا نختار أهمها، ونذكر لمحة عامة عن هذه الشريعة، ولو جزئية عن أهم ما تتميز به عن سواها من الشرائع السماوية أو الوضعية.

١ـ الربانية: من الحقائق التي أكدت عليها النصوص القرآنية، ربانية الشريعة الإسلامية، فإنها مرتبطة بالله سبحانه وتعالى، بمعنى أن كل قانون من قوانينها هو كلمة الله تعالى، وهو قرار رباني. وإن هذا التأكيد من القرآن الكريم على ربانية الشريعة يستهدف شد الإنسان بالله تعالى، لأن هذه القوانين هي إرادة الله، وهي ممثلة لحكمة الله وتدبيره في الكون[٣١].

٢ـ الشمولية: أي أن تشريعات القرآن تتناول مختلف جوانب الحياة التي تحيط بالفرد والمجتمع، ولا يقتصر دوره على جانب معين منها، فهو كتاب شامل في تعاليمه ومحتواه، أو فلنقل ليعزز جهود الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلّم) في أدائه لهذا الدور، بتوجيه الأمة وإرشادهم

إلى ما يضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة. ولذلك فمن الطبيعي أن يشتمل على مختلف الأمور التي تكون فاعلة في إصلاح الفرد والمجتمع[٣٢]. والمقصود بهذا الشمول كما نرى، الشمول الزماني والمكاني والموضوعي، أي أنه يشمل مجالات الحياة كافة على اختلافها وتنوعها.

٣ـ الجمع بين الثبات والتطور: إن من أجلى مظاهر التوازن والوسطية التي تتميز بها تشريعات الإسلام، هي التوازن بين الثبات والتطور، أي بين الثبات والمرونة، وهذه الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية، فلقد أودع الله سبحانه وتعالى فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان[٣٣].

٤ـ الواقعية: جاء الإسلام بشريعة واقعية، لم تغفل الواقع في كل ما أحلت وحرمت، ولم تهمل هذا الواقع في كل ما وضعت من أنظمة وقوانين للفرد، وللأسرة، وللمجتمع، وللدولة، وللإنسانية. والشريعة الإسلامية لم تحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم تُبح له شيئاً يضره في الواقع. ومن واقعية الشريعة أنها عرفت ضعف الإنسان أمام كثير من المحرمات، فسدت الباب إليها بالكلية، ولهذا حرمت قليلها وكثيرها[٣٤] . وبعد أن عرض البحث لهذه الخصائص تبين أن الشريعة نزلت لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وبكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة، ولا تضيق الحياة بها، كما نزلت الشريعة الإسلامية لترفع قدر الإنسان وتعلي مكانته، وتسمو به وتحرره وتكرمه وتسعده وتحافظ على كافة حقوقه. ونرى أيضاً أن الشريعة الإسلامية مادامت تتصف بالتكامل، والشمول ، والواقعية، والتوازن، فإنها صالحة عبر الأزمان المختلفة للأخذ بيد الإنسان، ومازالت كذلك حتى يرث الله الأرض وما عليها.

المبحث الثاني : الثابت والمتغير في العبادات

The second section: The constant and the variable in worships

العبادات هي روح الإسلام، وقلبه النابض، وهي معراج المؤمن إلى ربه، وبوابة الإرتقاء الخلقي والسلوكي، والطريق الأقصر مابين الخالق والمخلوق، ومن خلالها يتكون الوازع الديني في نفس الإنسان المسلم، وتتحقق بها الخشية من الله تعالى في السر والعلن. وقد عُرفت العبادات بتعريفاتٍ عدة منها:

١ـ العبادات هي: ((العمل المقرون بنية القربة))[٣٥].

٢ـ العبادات هي ((علاقة روحية معنوية بين العبد وربه، ثابتة بصيغة محددة لا يعقل تغيرها بتغير الزمان، ولا تتأثر بتأثر الحياة العامة))[٣٦].

٣ـ وقيل: هي أعلى مراتب الخضوع للّه، والتذلل لهُ[٣٧] . ويرى البحث أن العبادات هي الأحكام التي تحتاج متعلقاتها إلى نية القربة إلى الله تعالى كالصلاة والصوم والزكاة ... الخ.

إن العبادات في الإسلام هي وسائل إصلاح تسمو بها الروح وينمو بها الفكر، وهي تنظم ما يصلح الفرد وما ينهض بالجماعة على السواء. والعبادات لا تركز على جانب واحد،بل هي تجمع عدة جوانب منها الجانب الروحي والنفسي والجانب الجماعي والاجتماعي والجانب الخلقي. إن التشريعات المتعلقة بالجانب العبادي، تتمتع بصفة الثبات والاستقرار، ولم تكن هذه التشريعات مرتبطة في تشريعها بمصلحة آنية حتى يقال بإمكانية انتفاء ذلك التشريع بانتفاء تلك المصلحة[٣٨]. فالعبادات ترتكز إلى جذر ثابت، يتمثل برابطة الربوبية والعبودية، مما لا يمكن أن يطالها التغيير، أو ينالها الاهتزاز أبداً. وهذه الأحكام هي نفسها الشريعة الإسلامية، التي جاء بيان كلياتها في القرآن الكريم، وتكفلت السنة النبوية ببيان جزئياتها وتفاصيلها. هذا اللون من الأحكام (الشريعة)لا طريق لنسخه أو إبطاله بنص القرآن وصريح السنة[٣٩]. إن العبادات من الثوابت التي لا تتأثر بالزمان والمكان، يقول أبو القاسم كرجي: ((لا تأثير للمكان والزمان على العبادات، في حين يكون تأثيرهما الكبير على بقية الأحكام، ولاسيما الأحكام العامة التي يكون المجتمع موضوعاً لها))[٤٠]. فالعبادات هي ثابتة منذ أن شرعت إلى يومنا هذا، فالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، هي عبادات شُرعت بمجيء الدين الإسلامي، وهي باقية إلى يومنا هذا، لكننا نرى أن هناك بعض الرخص فيها،وهنالك الشيء القليل من التغيير، والذي لا يكون في أصل العبادة، ولا يتعارض معها أو يؤثر عليها، وإنما يكون في الرخص والمقادير وما إلى ذلك. وسنتناول في هذا المبحث ثلاثاً من أهم العبادات، ألا وهي الصلاة والزكاة والصيام.

المطلب الأول : الصلاة

The first request: Prayer

الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. والصلاة أيضاً: طلب التعظيم لجانب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) في الدنيا والآخرة[٤١]. شرع الله سبحانه وتعالى الصلاة، وأوجبها على المسلمين من خلال الأمر بها في عدة آيات من القرآن الكريم،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ البقرة: ٤٣،وقال في موضع اخر:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ البقرة: ١١٠،وقال في موضع آخر :قَالَ تَعَالَى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ الإسراء: ٧٨. إن هذه الآيات النازلة من عند العزيز الحكيم تؤكد على وجوب الصلاة، فالفعل (أقيموا) والفعل(أقم) الوارد في الآيات الكريمة هو فعل أمر، والمعروف أن صيغة فعل الأمر تفيد الوجوب، فالصلاة إذن واجبة على المسلمين، ولا نجد آية في القرآن الكريم نسخت أو أبطلت هذا الحكم،فالحكم باقٍ على وجوبه، وقد بيّن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلّم) ما يتعلق بهذه الفريضة في حديثه المشهور الذي قال فيه: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[٤٢]. فالصلاة من العبادات الثابتة في التشريع الإسلامي . ومع ثبات فريضة الصلاة ووجوب تأديتها من قبل المسلمين، إلاّ أننا نجد بعض الرخص في تأدية هذه الفريضة، فمثلاً: ذات العادة تترك الصلاة برؤية الدم إجماعاً. وإذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب[٤٣]. ونفهم من ذلك أن وقت الحيض إذا كان قبل دخول وقت الصلاة لا يجب على المرأة القضاء، أما إذا كان وقته بعد دخول وقت الصلاة وجب عليها القضاء. وعلى الرغم من أن فريضة الصلاة تلزم العبد المسلم ولا خيار له لتركها. وهي واجبة، فإنه من باب التيسير على العباد،فقد أجاز الله تعالى لهم تأديتها على نحو معين في أحوال معينة، وهي رخص من الله تعالى لعباده، فهذه الصلوات يجوز تأديتها بصفة معينة كالقعود مثلاً، أو بصفة أخرى تناسب حال المسلم وتراعي قدرته إذا كان مريضاً. أما في السفر،فالقصر عزيمة، إلاّ في إحدى المواطن الأربعة:مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر[٤٤]، فإنه مخير، والإتمام أفضل[٤٥]. فالصلاة الرباعية(صلاة الظهر والعصر والعشاء) يجب أن تقصر على ركعتين في السفر، إذا تمت شروط قصرها[٤٦]. يستخلص البحث من ذلك أن الصلاة واجبة وما دامت واجبة فإنها ثابتة في التشريع الإسلامي، ولا يوجد نص قرآني أو حديث من السنة المطهرة أجاز بترك الصلاة، ولكن هنالك بعض الرخص التي أجازت لبعض الناس ترك الصلاة في وقت محدود أو أدائها بكيفية غير الكيفية المعتاد أدائها بها،وهذا يعد من باب التيسير على المسلمين؛ لأن الله تعالى رفيقاً بعباده، وهذه الأساليب المختلفة في تأدية الصلاة هي من المتغيرات، أي أن التغيير يكون في الوسائل والأساليب وليس في جوهر العبادة،فالعبادة ثابتة بنص قرآني وهذا النص الثابت قائم مازال القرآن قائماً إلى يوم الدين.

المطلب الثاني : الزكاة

The second request: Zakat

الزكاة لغةً: (زكّى) حاله (تزكيةً) أدّى عنه زكاته. و(زكّى) نفسه أيضاً مدحها. وقوله تعالى: (تزكيهم بها)، قالوا: تطهرهم بها. و(زكاهُ) أخذ زكاته. و(تزكّى) تصدق. و(زكا) الزرع يزكوا(زكاءً) بالفتح والمد أي نما[٤٧]. ومن هذا التعريف يتبين أن الزكاة في اللغة لها عدة معانٍ منها: المدح، والطهارة، والتصدق، والنماء أي الزيادة.

أما في الاصطلاح فالزكاة هي:((عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مالٍ مخصوص لمالك مخصوص))[٤٨]. أي إخراج جزء معين من المال، وهذا المال يكون مخصوص أي تتوفر فيه الشروط، وإعطائه لمالك مخصوص، ويعني بالمالك المخصوص، أن تتوفر فيه شروط حتى يستحق هذا المال. إن الزكاة من العبادات الواجبة على المسلمين، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣، فكأن الخارج من المال يُطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين، ألا ترى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)سمّى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس[٤٩]. والزكاة من التشريعات الثابتة في الدين الإسلامي منذ أن فُرضت على المسلمين إلى يومنا هذا،فلا نجد في زمن أو في عصر من العصور، رفع التشريع هذه العبادة. فقد أوجبها الله سبحانه في كتابه الكريم مقرونة بالصلاة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ البقرة: ٤٣. وهذا دليل على أن الزكاة واجبة وهي من التشريعات الثابتة في الإسلام ولا مجال لتغييرها. إلاّ أن هناك تغير في بعض الجزئيات والتفصيلات والتي لا تغير شيئاً من جوهر العبادة المفروضة على المسلمين، فمثلاً:

إن الزكاة تجب على الإنسان المتمكن من الصرف والمالك للمال[٥٠]. إلاّ أن المتغير في ذلك أن الزكاة لا تجب على الفقير الذي لا يملك المال ولا يملك أي شيء آخر. وأيضاً تجب الزكاة على البالغ، والعاقل، والحر[٥١]. إلاّ أن المستثنى من ذلك هو الإنسان غير البالغ والمجنون والعبد، فإن هذا الاستثناء هو متغير؛ لأنه خارج عن الوجوب فالثابت في الزكاة أنها واجبة. وأيضاً من الثابت في الزكاة، أنها تجب في الأنعام الثلاث: الإبل، والبقر، والغنم[٥٢]. ولكنها لا تجب في المعلوفة[٥٣]، وفي السخال[٥٤]، إلاّ إذا استغنت عن الأمهات بالرعي[٥٥]. وهذا الاستثناء من باب التغيير، إلاّ أنه ليس في أصل التشريع ولكنه في بعض الجزئيات. ويذكر أن الإمام الصادق **(عليه السلام)** وفي رواية عن زرارة، أنه أوجب الزكاة في الخيل العتاق الراعية[٥٦]. وفي هذا يقول السيد الصدر:((ثبت من الإمام أنه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضاً،

كالخيل مثلاً، وهذا عنصر متحرك، يكشف عن أن الزكاة كنظرية إسلامية لا تختص بمال دون مال، وإن من حق ولي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضرورياً))[٥٧]. ومن الثابت أيضاً أن الزكاة تكون في الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي الذهب والفضة[٥٨]. والمتغير الذي نراه في الزكاة، هو المقدار الذي يُدفع في الزكاة، فهو ليس متساوياً، فالناظر في مقدار الزكاة الواجبة يجده يتردد بين ربع العشر تارةً، ونصف العشر تارةً، والعشر حيناً آخر، على اختلاف الأشياء التي تخرج منها الزكاة، وتقل النسبة عن ربع العشر كما في زكاة بعض الأموال. ولكن لا تزيد النسبة على العشر، إلاّ في شيء واحد على قلته وندرته، وهو الركاز[٥٩]، ولكن جميع الأموال التي تدخلها الزكاة تتراوح نسبتها وتتردد بين العشر وربع العشر[٦٠]. ففي الذهب والفضة وما يلتحق بهما من النقود، تكون نسبة ربع العشر (٢،٥%)، أما نسبة نصف العشر، فهي في المزروعات والغلة التي تنتجها الأرض[٦١]، ولكن هناك بعض التغييرات والاختلاف فيها، وهي أن المزروعات التي تسقى سيحاً ففيه العشر، وما سُقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر[٦٢]. أي أن المزروعات التي لا تسقى بوسيلة سهلة كالماء الذي ينزل من قناة دون تعب وتكليف، أو لا تسقى بماء السماء، بل تسقى بواسطة وسائل يتحمل فيها الإنسان التعب والمشقة كالنواعير مثلاً، تكون النسبة فيها نصف العشر. أما نسبة العشر فتكون في المزروعات التي تسقى بماء السماء، ولا يجد الإنسان في سقيها مشقة ولا يبذل جهد، ولا ينفق مالاً، وإنما سقيها رحمةً من الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾ النحل: ١٠-١١. أما النسبة التي تقل عن ربع العشر، فهي في زكاة الغنم، فزكاة الغنم لكل أربعين شاة، أي لا تزكى الغنم إلاّ إذا كانت أربعين، فيجب فيها شاة واحدة، فإذا صارت خمسين أو ستين أو سبعين أو ثمانين، بل صارت مائة، فإنه لا يجب فيها إلاّ شاة واحدة، وتبقى كذلك إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فيصير فيها شاتان، ولاشك في أن النسبة هنا أقل من ربع العشر بكثير[٦٣]. أما بالنسبة لزكاة الفطر التي تدفع في يوم عيد الفطر، المتعارف عليها أنها تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أي يُخرج مقداراً معيناً من إحدى هذه الأربع ويُدفع زكاة فطر، والسؤال المطروح، إذا لم يكن هنالك حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، يعني هل لا يوجد زكاة فطر؟ إن هذه الغلات هي القوت المتعارف عليه، وكان في ذلك الزمان هو قوت الناس. ويُذكر إن في بعض البلدان العربية، القوت المتعارف عليه هو الرز، وقبل مائتي عام

تقريباً لم يكن الرز موجوداً أصلاً، ويقال أن هنالك دول في شرق آسيا، القوت المتعارف عليه عندها هو العدس، تأكل أشياء أخرى لكن نادراً. وللمحقق الحلي رأي في جنس زكاة الفطر، حيث يقول: ((والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط[٦٤]. ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية[٦٥]، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته))[٦٦]. ونفهم من ذلك أن زكاة الفطر تكون من جنس القوت الغالب عند المسلمين كل في زمانه وحسب مكانه، فالناس الذين يكون قوتهم الحنطة والشعير يخرجون منها زكاة الفطر، والذين يكون قوتهم التمر أو الزبيب يخرجون منها زكاة الفطر أيضاً، والذين يكون قوتهم الغالب هو العدس، فإن زكاة الفطر عندهم تكون في العدس، وهكذا. ويكون على وفق هذا أن مورد الزكاة متغيراً تبعاً للزمان والمكان، فأصل التشريع هو ثابت، أي أن الزكاة من العبادات الثابتة، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان واختلاف الناس، فهي موجودة منذ أن فرضها الإسلام إلى يومنا هذا، إلا أن المتغير فيها هو مقاديرها وموردها الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان.

المطلب الثالث : الصيام

Third request: Fasting

الصيام لغةً : قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): ((الصاد والواو والميم أصل يدلُ على إمساكٍ وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنِعَه))[٦٧]. **وفي الاصطلاح:** عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية[٦٨]. ويرى البحث أن الصيام هو: الانقطاع عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى الليل، بنية التقرب إلى الله تعالى . والصوم فرض من العبادات أوجبه الله تعالى على المسلمين، وجاء ذلك مؤكداً في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ البقرة: ١٨٣، وهذا دليل قرآني صريح على وجوب الصوم، وهو من العبادات الثابتة في التشريع الإسلامي منذ أن فرضه الله سبحانه وتعالى إلى يومنا هذا، فلا نجد نص قرآني أو حديث في السنة ينسخ هذه العبادة أو يلغها. إلاّ أن المتغير في وجوب هذه العبادة، هو الرخص التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده لرفع المشقة عنهم وتيسيراً لهم. ومن هذه الرخص، ذات الحيض فإنه لا يصح منها الصوم[٦٩]، والحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو يضر بحملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بولدها وانحصر الإرضاع بها،

جاز لها الإفطار، وعليها القضاء بعدئذٍ. والشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان يسبب لهما مشقة وحرج ، وجب عليهما الفدية مقابل كل يوم أفطرا فيه، ولا يجب عليهما قضاء الصوم[٧٠]. ويأتي الترخيص، أي الإذن بترك التكليف وسقوط الواجب، كسقوط الصوم عن الشيخ الذي يجد فيه مشقة، وهذا يعني أن الشريعة قد لاحظت ظروف الشخص، وما يطرأ عليه من عوارض تقتضي تغيير الحكم، مازال الموجب قائماً. وإن هذا التغيير تغييراً نسبياً ومحدوداً بحدود دواعي التغيير، وليس تغييراً مطلقاً للحكم، إنما هو عملية إيقاف العمل بحكم، والانتقال إلى العمل بحكم آخر ريثما يزول الداعي إلى هذا الإيقاف، ذلك لأن مدار الحكم يدور مدار المصالح.

وقد رخص الله سبحانه وتعالى للمسافر أو المريض في صيام شهر رمضان الإفطار، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤. قال الطباطبائي: ((وقد قال قوم ــ وهم المعظم من علماء أهل السنة والجماعة ــ : إن المدلول عليه بقوله تعالى: من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، هو الرخصة دون العزيمة. فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والافطار، وقد عرفت أن ظاهر قوله تعالى: فعدة من أيام أخر، هو عزيمة الافطار دون الرخصة، وهو المروي عن أئمة أهل البيت، وهو مذهب جمع من الصحابة))[٧١]. هذه هي الرخص التي رخصها الله سبحانه وتعالى لعباده تيسيراً لهم والتي لا تؤثر على أصل العبادة فالصوم من العبادات الثابتة في الإسلام ولا مجال لتغييرها؛ لأنها فُرضت بنص إلهي مقدس لا تغيير فيه .

المبحث الثالث : الثابت والمتغير في المعاملات

Third section: The constant and the variable in the Transactions

المعاملات هي: ((مجموعة من العلاقات التي تبّناها العقلاء وأمضاها الشارع))[٧٢]. وقيل: ((هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك))[٧٣]. ويرى البحث أن المعاملات هي الأحكام التي يحتاج إنشاء متعلقاتها إلى رضاء طرفين، وتتوقف صحته عليه، ولا تحتاج إلى نية القربة إلى الله تعالى. لقد فسح الإسلام المجال أمام الأشخاص لإنشاء العقود وتثبيت الشروط المختلفة للمعاملات التي يتعاملون بها، على أن لا تتعارض تلك الشروط مع المبادئ الثابتة في الإسلام. إن المعاملات ليست من صنع الشارع، وإنما هي طرق اخترعها الناس لتبادل المنافع فيما بينهم، فتكون عرضة للتغيير والتطور تبعاً لحاجات الناس ومنافعهم المتجددة، وبالطبع أحكامها تتجدد،وهو أمر مختلف نسبياً عن العبادات التي تعد أكثر

ثباتاً في كل زمان ومكان[٧٤]. وهذا يعني أن المعاملات بما أنه هي من صنع الناس أنفسهم فإن التغيير فيها يكون أكبر بكثير من العبادات التي علاقة بين العبد وربه، فإن العبادات مفروضة من الله عز وجل على الناس في كل زمان ومكان، إذن فهي ثابتة، إلا أن التغيير الحاصل فيها يكون فقط في الرخص وفي بعض الأمور البسيطة التي بيناها سابقاً. أما المعاملات فهي من صنع الناس أنفسهم وبالتالي فهي جاءت لتحقق مصالح الناس، وبما أن هذه المصالح تتغير من زمن لآخر، فإن هذه المعاملات أيضاً تتغير من زمن لآخر تبعاً لتغير مصالح العباد. ومن المعلوم أن الحياة الإنسانية لا تستقيم من دون تشريع قانون يحدد للناس وظائفهم ويبين حقوق كل فرد منهم بحيث لا يلزم تصادم وتضارب في المصالح، والمبدأ المذكور يستدعي أن يشرع الله سبحانه للناس مثل هذا القانون، وهو الأمر الذي تعهد الباري عز وجل به عن طريق إرسال الرسل والأنبياء(**عليهم السلام**) بالرسالات السماوية التي اهتمت بتحقيق هذا الأمر[٧٥]. وسنختار نماذج من بعض المعاملات لتوضيح ما هو الثابت فيها وما هو المتغير. ففي مسألة العقود مثلاً: قد تقتضي المصلحة عقد اتفاقيات اقتصادية وانشاء شركات تجارية أو مؤسسات صناعية، مشتركة بين المسلمين وغيرهم، وقد تقتضي المصلحة غير ذلك. ومن هذا الباب حكم المغفور له المجدد السيد الشيرازي بتحريم التدخين ليمنع من تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية التي عُقدت في زمانه بين إيران وانجلترا، إذ كانت مجحفة بحقوق الشعب الإيراني المسلم، لأنها خولت لانجلترا حق إحتكار التنباك الإيراني[٧٦]. فالثابت هنا هو مسألة إبرام العقود التجارية ، وهذا حلال شرعاً، فالثابت في الشريعة الإسلامية هو حلية إجراء العقود التجارية وعقد الاتفاقيات الاقتصادية. أما المتغير هنا هو حرمة إجراء مثل هكذا عقود إذا أضرت بمصلحة المسلمين ، فهذا الحكم تغير من الحلال إلى الحرام؛ لأنه يضر بالمصلحة. أما مسألة عقد الإجارة فهو ثابت شرعاً، أي هو من المعاملات الثابتة، إلاّ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) قد استعمل صلاحياته بوصفه ولي أمر المسلمين، فمنع من كراء الأرض حفاظاً على التوازن الإجتماعي آنذاك، فقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):((من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرِعها أخاه، ولا يكاريها بالثلث، ولا الربع، ولا طعام مسمى))[٧٧]. فالثابت هنا هو السماح بإبرام عقد الإجارة، لكن هذا السماح يتغير إلى المنع إذا أضر بالمصلحة، وهنا منعه الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلّم)حفاظاً على التوازن الإجتماعي.

ونأتي على نوع آخر من المعاملات وهو البيع، فمثلاً ما يخص بيع السلع والعملات، فهو مباح في التشريع الإسلامي، ويعد واجباً إذا توقف على هذا العمل التجاري دفع الضرر الإقتصادي، غير أن هذا المباح يصير محرماً إذا ما أضر باقتصاد الأمة ووضعها المالي، فمثلاً

التصدير الخارجي للذهب والعملات والسلع، عمل اقتصادي مباح في الشريعة الإسلامية، غير أنه يصبح محرماً إذا ما أضر باقتصاد الأمة ومركزها المالي(٧٨). فالثابت هنا هو حلية بيع السلع والعملات وتصديرها إلى الخارج، والمتغير هو حرمة هذا البيع والتصدير إذا أضر باقتصاد الأمة. وما يخص البيع أيضاً، فبعد التطور وإحداث نظام السجلات العقارية، يتم تسليم المبيع وهو العقار إلى المشتري ، بمجرد تسجيل عقد البيع في السجل العقاري، فينتقل بعد ذلك العقار إلى المشتري ، فالقانون الوضعي اعتبر التسجيل قرينة على انتقال الملكية في العقارات، ولا تنتقل من وجهة نظر القانون إلاّ بالتسجيل في السجل العقاري، لا بالإيجاب والقبول الحاصل بين العاقدين(٧٩). فالثابت هو حصول البيع بين البائع والمشتري بحصول عقد الإيجاب والقبول،وهذا هو المتعارف عليه في هذه المعاملة، فبمجرد حصول الإيجاب والقبول ينتقل العقار من البائع إلى المشتري، لكن بعد التطور في نظام السجلات تغير هذا الثابت وأصبح تسليم العقار بعد تسجيله بالسجلات العقارية، وهذا طبعاً للتطور الحاصل عبر الزمان. وهذا يساهم في إنهاء المنازعات،وسدّا لباب شهادات الزور التي كثرت في هذا الزمان، وتوفيراً لوقت القضاة المشغولين في الحكم في قضايا الناس الكثيرة. أما في مسألة الزواج، فالزواج من المعاملات الثابتة في المجتمعات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾الروم: ٢١

.فهذا النص القرآني دليل على ثبات الزواج في التشريع الإسلامي، والزواج كغيره من المعاملات، فهو عقد لحصل بين طرفين، أي إيجاب وقبول، ولا بد لهذه المعاملة من شروط واتفاقيات، مثلاً مسألة المهر وما يتعلق به، والنفقات، واحتياجات الزواج المعروفة، فالسؤال الذي يُطرح هو هل هذه النفقات وما يتعلق بها ثابتة ؟ والجواب طبعاً لا؛ لأن هذه النفقات وأمور الزواج وكيفيته وطريقته تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، يقول المقداد السيوري: ((يجوز تغير الأحكام بتغير العادات، مثل نفقات الزوجات، فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه))(٨٠). أي أن نفقات الزوجات والمهور تختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، ففي بداية الإسلام مثلاً لم يُقدم المهر مثل ما يُقدم في الوقت الحاضر، وتكاليف الزواج في الوقت الحاضر لم تكن مثل تكاليفها سابقاً، هذا بالإضافة إلى طرقه وما يتعلق بها فكل هذه الأمور متغيرة حسب تغير الزمان والمكان وطبيعة المجتمعات.

المبحث الرابع : الثابت والمتغير في الأحكام العامة

Fourth section: The constant and the variable in the general verdicts

هنالك أحكام في الشريعة لم تدرج تحت عنوان العبادات أو المعاملات أو الإيقاعات، فأدرجت تحت باب من أبواب الفقه، وهو الأحكام العامة [٨١] . وهذه الأحكام نرى فيها الثبات والتغير، أي أن المقصد منها ثابتاً ولكن التغيير يكون في الوسائل، وهذا التغيير يكون تبعاً لتغير الزمان والمكان، وهذا ما نود التعرف عليه في هذا المبحث .

الذي ينظر إلى القرآن الكريم ويتدبر آياته يجد نصوصاً قد جمعت بين الثبات والمرونة أو التغير، فمثلاً في مسألة الشورى، فيمثل الثبات في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ ، وذلك بتحديد مبدأ الشورى، وتتمثل المرونة في عدم تحديد شكل معين للشورى يلتزم به الناس في كل زمان وكل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقليد الأبدي[٨٢]. فكيفية إقامة الشورى تركته النصوص الشرعية ولم تفصل فيه؛ لأن لكل زمان أسلوبه ولكل واقعة ظروفها ولكل بيئة حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين، وظروف السلم غير ظروف الحرب، والتزام شكل واحد أبد الدهر قد يكون سبباً لتفويت المصلحة التي شُرِعت الشورى من أجل تحقيقها، هذا فضلاً عما قد ينشأ عنه من عنت وتعسير وتضييق، لذا فإن الشارع لم يضع طريقاً محدداً ولا نمطاً معيناً للشورى، وإنما ترك ذلك لتقدير الناس واختيارهم، ولتوافقهم وتعاقدهم، ولطبيعة الواقعة محل النظر والتشاور[٨٣]. فالثابت هو مبدأ الشورى ذاته وقد أقره الله تعالى في كتابه الكريم، إلاّ أن المتغير فيه هو وسيلة تطبيق هذا المبدأ فقد تُرِك تطبيقه تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وموضوع الشورى نفسه. وأيضاً من الأحكام العامة، الأمور السياسية، فإنها جاءت مجملة وليست مفصلة، لتتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي بها أولوا الأمر في إقامة الحق والعدل[٨٤]. فمن المتغيرات في التشريع الأحكام السياسية أو الأحكام الحكومية، حيث اعتبرت بعض الأحكام الصادرة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) ذات صيغة زمانية أو مكانية خاصة، ولا تعد من التشريع الثابت ، فقد صدرت عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) بوصفه ولي أمر المسلمين وإمامهم ، لا بوصفه رسولاً، فهذه الأحكام والأمور السياسية لم تفصل، حتى تواكب التغيرات الحاصلة عبر الزمان. وأيضاً من الأحكام العامة التي يتمثل فيها الثبات والتغير هو العدالة. فيتمثل الثبات في تطبيق العدالة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، فإلزام التقيد بالعدل في الحكم على سبيل الوجوب، هو من الثبات قطعاً. وتتمثل المرونة في عدم الالتزام بشكل معين للحكم والقضاء، وهل يكون من أسلوب القاضي المقرر أم على المحكمة الجنائية ؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات وأخرى للمدنيات ؟ كل هذا متروك لاجتهاد أولي الأمر وأهل الحل

والعقد في مثل هذه الأمور .وليس للشارع فيها قصد إلاّ إقامة العدل ورفع الظلم وتحقيق المصلحة، والشارع فسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الأسلوب المناسب والصورة الملائمة لزمنه وبيئته ووضعه وحالته[٨٥]. فالقرآن الكريم أوجب إقامة العدل إحقاق الحق بين الناس، ولكنه لم يحدد نظام التقاضي الذي به تتحقق العدالة، وذلك ليستوعب كل أسلوب عصري للتقاضي من شأنه أن يحقق العدل بين الناس، كأن يكون القضاء جماعياً في بعض أحواله وفردياً في أحوال أخرى، وأن يكون متخصصاً فبعضه مدني وآخر جزائي، وأن يكون التقاضي على درجات: ابتدائي واستئنافي وتمييز، وغير ذلك من نظم التقاضي التي لم تفصل في الشرع لتستوعب كل ما يتغير بتغير الزمان [٨٦] . إن الأسلوب المتبع سابقاً هو القاضي الفرد، والذي يكتسب حكمه درجة القطع، وهو أسلوب مؤمّن لهدف القضاء، وحيث دب الفساد في المحاكم، وقل الورع، اقتضى هذا الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة قضاء الجمع، وتعدد درجات الحكم حسب المصلحة الزمانية التي تقتضي زيادة الاحتياط ، والتي لأجلها وجدت محاكم التمييز[٨٧] . نفهم من هذا كله أن الهدف أو المقصد ثابتٌ لكن الوسيلة متغيرة، فتحقيق العدالة مقصد ثابت وهو هدف رئيسي لجميع الأزمنة، لكن كيف تتحقق هذه العدالة ؟ لتحقيق العدالة لابد من تشريع القوانين، ونرى أن هذه القوانين تتغير من زمن لآخر؛ لأن القانون الذي يحقق العدالة في زمن ربما لا يحققها في زمن آخر.إذن المقصد ثابت لا يتغير وهو تحقيق العدالة، لكن الوسيلة والأسلوب الذي يحقق العدالة متغير، وهو القانون. إن من الأمور الثابتة في تشريعات القرآن إقامة الحد على السارق، وهو قطع اليد بدليل قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: ٣٨ .فهذا نص قرآني صريح يدلل على الثبات في تطبيق عقوبة السرقة لأن(اقطعوا) فعل أمر، وفعل الأمر يدلل على الوجوب. لكن في بعض الأحيان نرى بعض التغيرات، مثل عفو الحاكم عن العقوبات، وقد دلت على ذلك بعض الروايات الصادرة عن أئمة أهل البيت **(عليهم السلام)**، ومنها ما روي عن الإمام جعفر الصادق **(عليه السلام)** قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين **(عليه السلام)**، فأقر عنده بالسرقة، فقال **(عليه السلام)**: ((إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك،فهل تقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة))[٨٨]. وأيضاً مسألة الأمن، فهي من المبادئ الثابتة التي أوضحها القرآن الكريم، قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ

وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ قريش:٣- ٤. وهذا من المبادئ الثابتة التي لا تتغير، وإنما المتغير هو وسائل وأساليب توفير الأمن، التي تحدث في عصرنا الحاضر، وأن كل التقنيات والإجراءات تتحرك حول هذا المحور، حسب ظروف الزمان والمكان والمستوى العلمي والإمكانيات التقنية بشكل يحفظ الأمن ويحقق الطمأنينة[٨٩]. إذن من ضرورات الحق والعدل توفير الأمن للإنسان كقيمة ثابتة،بمعنى أن يأمن الإنسان على نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه، وتلك من مقاصد الشريعة، وإن المتغير في هذا المجال هو وسائل وأساليب توفير الأمن، وقد دُعي العقل إلى البحث والتفكير وتطوير الأدوات اللازمة لتحقيق مطلب الأمن، وأُعطيت السلطة التنفيذية في كل عصر الصلاحيات اللازمة لإصدار التعليمات لحفظ الأمن والتي يجب أن لا تتعارض مع قيم الحق والعدل، وبما يتوافق مع مصادر الشريعة[٩٠]، إذن مسألة وسائل توفير الأمن ليست من مهام الشريعة، بل من مهام العقل البشري . وإن من مظاهر الحق والعدل، هو الإشباع والتجاوب مع حاجات الإنسان الطبيعية، لأنها حاجات ترتبط بتكوين الإنسان وذاته في كل زمان ومكان. وإن قيم الحق والعدل هي قيم ثابتة لا تتغير. وإن المتغير هو كمية ونوعية المطلوب تحققه من الحاجات البشرية، ليتحقق الحق والعدل. والمعروف أن الإنسان بحاجاته ونزعاته الأساسية، هو ذلك الإنسان، منذ أن خُلق على سطح هذا الكوكب، وحتى ينتهي وجوده عليه، ولم ولن يتغير. وإن المتغير هو الوسيلة، وكيفية الإشباع وتوفير الحاجات، والتعامل مع النوازع والدوافع الذاتية، الضار منها والنافع[٩١]. ومن هذا يتضح أن ما طرأ عليه التغيير والتبدل هو الأساليب ووسائل الحياة وليست الحاجة ذاتها. وهناك مبادئ تعد من الثوابت، مثل العقيدة، فهي من المبادئ التي لا يمسها التغيير ولا النسخ على امتداد الرسالات الإلهية، وليس في الرسالة الإسلامية وحدها. فالنظم التي تعكس عبودية الإنسان لخالقه والقواعد العامة التي ترتبط بحياة الإنسان تتصف بأنها ثابتة ولا تتغير، وكذلك أنها محددة المعالم وتبقى كذلك حتى قيام الساعة، لا تقبل الزيادة ولا النقصان، ولا التحريف ولا التبديل[٩٢]. إن ثبات العقيدة ناتج عن كونها منزلة من عند الله، فالإنسان يترك ويتطور وينمو ، ولكن داخل إطار العقيدة الثابتة، فهذا ما شرعه الله تعالى ولا تبديل له، فإذا خرج من هذا الإطار الثابت فإنه سوف يصطدم بأهواء وانحرافات غير ثابتة[٩٣] . إلاّ أن هنالك تفصيلات عقيدية اختلف فيها المسلمون، مثل الصفات الإلهية وغيرها. وهذا لا يعني أنها قضايا متغيرة ، بل يعني أن هناك رأيين متنازعين في فهمها، أي أن الاختلاف فيها يعود إلى الفهم البشري لها. والأخلاق أيضاً تعد من الثوابت الأساسية في الإسلام، مثل الصبر والصدق والكرم والرحمة وغيرها. وهي غير قابلة للتغيير والتبديل. فهذه الأخلاق ثابتة من حيث المبادئ والأصول، إلاّ أن الجانب العملي فيها يتغير تبعاً للظروف والمواقف التي تقتضي ذلك .

وفي نهاية الحديث ومما ينبغي التنويه عليه، أن التغيير يكون في الفرعيات والأساليب، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تحيا أو تقيم حضارة إذا كلن كل شيء في حياتها ثابتاً كأنه قوالب جامدة، ولا يمكن أن تحيا كذلك إذا كان كل شيء في ثقافتها متغيراً، ومن هنا كانت أهمية التوازن الدقيق بين الثوابت والمتغيرات في أحكام الإسلام وتعاليمه، وكان من الضرورة تحديد المبادئ الثابتة، وبيان أن التغيير يكون في الوسائل والأساليب. وهكذا يتضح بشكل موجز مفهوم الثابت والمتغير في الإعجاز التشريعي، وقدرة الإسلام على استيعاب الحياة بشقيها الثابت وهو ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، والمتغير مثل وسائل وأساليب تنفيذ الثابت أو ما يستجد من وقائع وحوادث في الحياة البشرية. وأخيراً فإن مبحث. التشريع من أهم مباحث الثابت والمتغير الذي ظل مرناً ومفتوحاً لاستيعاب حركة التطور والتغيير في الحياة الإنسانية.

الملخص

ولما كان لكل عمل نهاية، ولكل جهد علمي خاتمة، ففي نهاية المطاف يود البحث أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها :

١ـ بان للبحث أن الثابت هو ما كان منصوصاً عليه بدليل قطعي، أي دليل من القرآن الكريم أو سنة المعصوم، فهو لا يقبل التغيير والتصرف فيه . والمتغير ما كان قابلاً للتصرف فيه وفق تغير الزمان والمكان والأشخاص .

٢ــ إن المستجد في هذا العصر سعة وسرعة التغيرات الحادثة، لذا أن المشاكل في عصرنا ليست في الثوابت بل في المتغيرات .

٣ــ أثبت البحث أن الثبات يكون في الأهداف والغايات، أما المتغير فيكون في وسائل وأساليب تنفيذ هذه الأهداف والغايات .

٤ ــ بان للبحث أن المتغير في الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم يكون في المعاملات والأحكام العامة أكثر منه في العبادات؛ لأن العبادات تتصف بسمة الثبات .

٥ ــ إن مبحث التشريع من أهم مباحث الثابت والمتغير الذي ظل مرناً ومفتوحاً لاستيعاب حركة التطور والتغيير في الحياة الإنسانية .

Summary

For each pace or research there is an work end, and for each scientific effort there is a conclusion , this research has some important point which the researcher find it which as following:

1.The constant is provided by a definitive evidence, any evidence from the Quran the tradition of impeccable, it does not accept change and disposition. While the variable was not disposable in accordance with the change of time and place and people.
2.The variables considered more problematic rather than the constant due to faster the changes in the present time.
3.The research proved that, the constant is in the goals and the purposes, while variable is in the means and methods of implementation of these goals and purposes.
4.The research proved that, that the variable in the legislative miracle of the Quran is be in the transactions and general verdicts more than in worships, because worships are characterized by a sense of stability.
5.The section of legislation is one of the most important of sections in the constant and variable that have remained flexible and open to accommodate the movement of evolution and change in human life.

قائمة المصادر والمراجع References

Holy Quran القرآن الكريم

(*) ينظر :تهذيب اللغة، الأزهري،١٤ /١٩٠،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١،٢٠٠١م . والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الجوهري،١/٢٤٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،١٤٠٧هـ . ومختار الصحاح، الرازي ، ٤٨ ، الدار النموذجية، ط٥،١٤٢٠هـ . وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ، ٤ / ٤٧٢ مادة(ثبت) تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية .

1)looking: Language refinement, Al-Azhari, 14/190, The house of Revival of the Arab heritage, Beirut, (2001). Al-Sahaah, Taj Al-Lughah and Sahih al-Arabiya, al-Jawhari, 1/245, Dar Al-A'Alm for millions, Beirut, (1407H). Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi (Edition 48), Al-Dar Al-Muttaliyah, (1420 A.H). , Taj Al-Arwos from Jawaher Alqamoos, Zubaidi, 4/472 Article (proven) Inquiry: a group of investigators, Dar al-Hedaya.

(2) ينظر :المحيط في اللغة،الصاحب بن عباد، ٢/٣٧٢ مادة(ثبت) ، ط١، ١٤١٤هـ .

2) looking: Almoheet in Language, The Companion of Ibn Abad, 2/372 Article (proven), I 1, 1414 A.H.

(٣) ينظر :معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،١ /٣٩٩ مادة(ثبت)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

3) looking: Dictionary of Standards of Language, Ibn Fares, 1/399 Article (proven), Dar al-Fikr, 1399 A.H .

(٤) الفروق اللغوية ،أبو هلال العسكري ، ١١٨ دار العلم والثقافة، القاهرة . وينظر :مجمع البحرين ، الطريحي ، ١ /٢٣٨ مؤسسة البعثة، قم، ط١ ، ١٤١٤هـ . والمعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون،١/٩٣ مادة (ثبت)

4) Language differences, Abu Hilal al-Askari, 118 Dar Al-Alam and Culture, Cairo. See: Bahrain Complex, Turaihi, 1/238 Mission Foundation, Qom, I 1, 1414 A.H . And the Mediator, Ibrahim Mustafa and others, 1/93 Article (proven).

(٥) التبيان في تفسير القران،الطوسي(ت٤٠٦هـ) ٦ /٢٩٣ تحقيق: حمد حبيب القصر، المطبعة العلمية، ١٩٥٧م
5) Altabain in the interpretation of the Quran, Tusi (406 AH) 6/293 Inquiry: Hamad Habib Kasr, the printing press, 1957 A.D.

(٦) ينظر : التحقيق في كلمات القرأن الكريم ، العلامة المصطفوي، ٢/٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣، ٢٠٠٩م .
6) Looking: Investigation of the words of the Holy Quran, Alama Al-Mustafawi, 2/7, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 3, 2009 A.D.

(٧) ينظر : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الاسلامي المعاصر ،صلاح الصاوي،٥١ ط١ ، ٢٠٠٩م .
7) Looking: Constants and variables in the march of contemporary Islamic work, Salah Sawy, 51 I, 2009 A.D .

(٨) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية ،محمد طاهر حكيم ، ٣ مؤتمر مكة(١٣) ١٤٣٣هـ .
8) Looking: Constants and variables in Islamic law, Mohammed Taher Hakim, 3 Makkah conference (13) 1433 A.H.

(٩) الثوابت والمتغيرات بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي ،شير علي ظريفي،١٤ اطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، اسلام آباد ، ٢٠٠٦م .
9) Constants and Variables between Islamic Jurisprudence and Western Jurisprudence, Shir Ali Zarifi, 14 PhD Thesis, Islamic University, Islamabad, 2006A.D .

(١٠) الشبكة الاسلامية، سلسلة كتب الامة، ضبط اشكالية تعليل الاحكام، ١
10) Islamic Network, Series of Nation Books, Determination of Problematic Explanation of Rulings, 1.

(١١) الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الاسلاميين المعاصرين ، سعيد الزهراني ، ٦٤٠/٢ مجلة الآداب، بيروت، ١٩٧٠م .
11) The rationalism of contemporary Islamic thinkers, Said Zahrani, 2/640 Journal of Arts, Beirut, 1970A.D .

(١٢) ينظر :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦ مادة (غير) وينظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ٤٥٣ باب الراء فصل الغين
12) Looking : Al-Sahih Taj Al- Al-Lughah and Saheeh Al-Arabiya, 2/275 276 Articles (Other) See: Alqamoos Almoheet, Turquoise Abadi, 453.

(١٣) ينظر :مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ١٦٨/٢ مادة (غير) دار القلم ، دمشق
13) Looking: Vocabulary for Quran Words, Ragheb Asfahani 2/168 Article (non) Dar Al-Qalam, Damascus.

(١٤) ينظر :مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ١٩/٦، مطبعة العرفان، صيدا ، ١٣٣٣هـ .
14) Looking: Mojameeam Albain in the interpretation of the Quran, Tabarsi, 6/19 Press Arfan, Saida, 1333A.H .

(١٥) نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي ، ٤٥٨ ،شرح محمد عبدة ،مؤسسة المختار،ط٢ ،١٤٢٩هـ
15) Nahj al-Balajah, collection of al-Sharif al-Radi, 458, explanation of Muhammad Abda, Al-Mukhtar Foundation, 2, 1429 A.H .

(١٦) ينظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، ٥٣

16) Looking: Constants and variables in the march of contemporary Islamic work, Salah Al – Sawy, 53.

(١٧) ينظر : الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية ، محمد طاهر حكيم ،٣

17) Looking: Constants and Variables in the Islamic Shari'a, Muhammad Taher Hakim, 3.

(١٨) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ،عابد السفيانيّ،٤٤٩ مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

18) Looking: The stability and Inclusiveness in Islamic Law, Abed Al-Sufayani, 449 Al-Manara Library, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1408 A.H .

(١٩) الفقه المقارن والتقريب ، محمد واعظ زاده ، رسالة التقريب العدد،١٧ ، ص ٤

19) Alfuqih Almukaren and Takreeb, Muhammad Waizzadeh, Letter of approximation Issue, 17, p. 4

(٢٠) محاولات التجديد في اصول الفقه ، هزاع الحوالي ، ٦٠٥ موقع الكاشف .

20) Attempts of renewal in the fundamentals of jurisprudence, Hazza al-Hawali, 605 site Kashif.

(٢١) مفردات ألفاظ القرآن ، ٥٣٢

21) Vocabulary for Quran Words , 532.

(٢٢) ينظر :مجمع البيان،الطبرسي،٣٤٧/٣

22) Looking: Mojameeam Albain, Tabarsi, 3/347.

(٢٣) ينظر :لسان العرب،ابن منظور،١٧٥/٨ مادة(شرع) دار صادر، بيروت، ط٣ ،١٤١٤هـ . والقاموس المحيط،الفيروزآبادي،٧٣٢ باب العين فصل الشين مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨ ،١٤٢٦هـ .

23) Looking: Leesan Al- Arabs, Ibn Al-mandoor, 8/175 Article (initiated) Dar Sader, Beirut, 3, 1414 A.H. Alqamoos Almoheet, Turquoise, 732 Bab Al-Ain, Al-Shinn Chapter, Thesis Foundation, Beirut, 8, 1426 A.H.

(٢٤) ينظر :المعجم الوسيط،ابراهيم مصطفى وآخرون،٤٧٩ دار الدعوة .

24) Looking: Al Mojameeam Alwaseet, Ibrahim Mustafa and others, 479 Dar al-Dawa.

(٢٥) ينظر :موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،التهانوي،١٠١٨/١ مكتبة لبنان، بيروت، ط١ ، ١٩٩٦م .

25) Looking: Encyclopedia of Scouts of Arts and Sciences, Al-Tahnawi, 1/1018 Lebanon Library, Beirut, 1, 1996 A.D .

(٢٦) ينظر :كبرى اليقينيات الكونية،محمد سعيد رمضان البوطي،٧٢ دار الفكر، دمشق، ط٨ ، ١٩٨٢م .

26) Looking: The Great Universal Constitutions, Mohammed Said Ramadan Al-Bouti, 72 Dar Al-Fikr, Damascus, I 8, 1982 A.D .

(٢٧) ينظر :الإعجاز التشريعي،اسماعيل هنية،٤٩٨ بحث منشور في مجلة الجامعة، غزة، ٢٠٠٥م .

27) Looking: The Legislative Miracle, Ismail Haniyeh, 498 Research published in the Journal of the University, Gaza, 2005 A.D .

(٢٨) ينظر :مباحث في إعجاز القرآن،مصطفى مسلم،٢٤٩- ٢٥٠ دار المسلم، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

28) Looking: The Interpretation of the Quran, Mustafa Muslim, 249 250 Dar Muslim, I 2, 1416 A. H.

(٢٩) ينظر : مباحث في علوم القرآن، مناع القطان،٢٨٦ وما بعدها مكتبة المعارف، ط٣ ،١٤٢١هـ . وإعجاز القرآن، فضل حسن عباس،٢٩٥

29) Looking: Research in the Sciences of the Qur'an, Manna Al-Qattan, 286 and Beyond Knowledge Library, 3, 1421. And the miracle of the Qur'an, Fadl Hassan Abbas, 295.

(٣٠) الكافي ، الكليني ، ١/ ٢٦٦ دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٥ ، ١٣٦٣ش .

30) Kafi, Kulini, 1/266 Islamic Book House, Tehran, I 5, 1363 p.

(٣١) ينظر : المدرسة القرآنية، السيد محمد باقر الصدر،٧١ مكتبة سلمان المحمدي، بغداد، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

31) Looking: Quranic school, Mr. Mohammed Baqir al-Sadr, 71 Salman Mohammedi Library, Baghdad, 1, 1434 A.H .

(٣٢) ينظر :علوم القرآن،السيد رياض الحكيم/١٢ دار الهلال، ط٣ ، ١٤٢٧هـ

32) Looking: Sciences of the Qur'an, Mr. Riad Al-Hakim / 12 Dar Al-Hilal, 3, 1427.

(٣٣) ينظر :ثوابت الشريعة وضوابط الفهم الصحيح،علي شريقي،٢٥ دار البشائر، دمشق، ط١ ، ٢٠١٠م .

33) Looking: The constants of Sharia and the rules of correct understanding, Ali Shreiki, 25 Dar Al-Bashaer, Damascus, 1, 2010 A.D .

(٣٤) ينظر :الخصائص العامة للإسلام،يوسف القرضاوي،١٧٠ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

34) Looking: General Characteristics of Islam, Yusuf Al-Qaradawi, 170 Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1404 A.H .

(٣٥) باب مدينة علم الفقه،علي كاشف الغطاء،٢٧١ دار الزهراء ،بيروت ،ط١ ،١٩٨٥م .

35)Baab medianet Eailm Alfquah, Ali Kashif cover, 271 Dar al-Zahra, Beirut, 1, 1985 A.D .

(٣٦) الحكومة الإسلامية،محمد اسحاق الفياض،٤ مجلة النور، العدد (١٧١)، لندن، ٢٠٠٥م .

36) The Islamic Government, Muhammad Ishaq Al Fayadh, 4 Al Noor Magazine, No. 171, London, 2005 A.D .

(٣٧) الموسوعة الفقهية ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ٢٩ / ٢٥٦

37) Encyclopedia of Fiqh, issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait, 29/256

(٣٨) ينظر :الثابت والمتغير في الفكر الديني،كامل الهاشمي،١٨١ دار السلام ،بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

38) Constant and Variable in Religious Thought, Kamel Al-Hashemi, 181 Dar es Salaam, Beirut, 1, 1430 A.H .

(٣٩) ينظر :الشيعة نص الحوار مع المستشرق كوريان،الطباطبائي،١٤١ تعريب جواد كسار ، مؤسسة أم القرى، بيروت ،ط٢ ، ١٤١٨هـ .

39) The Shiites Text of the dialogue with orientalist Kurian, Tabatabai, 141 Arabization Jawad Kassar, Umm al-Qura Foundation, Beirut, 2, 1418 A.H .

(٤٠) مرتكزات الإجتهاد المعاصر ومبانيه، أبو القاسم كرجي،٥٨ مجلة الحياة ،بيروت،العدد(٥) ٢٠٠٣م .

40) The Foundations of Contemporary Judgment and its Applications, Abu Al-Qasim Karji, 58 Al-Hayat Magazine, Beirut, No. (5) 2003 A.D .

(٤١) ينظر :التعريفات،الجرجاني،١٣٤ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

41) Looking: Definitions, Al-Jarjani, 134 Scientific Book House, Beirut, 1, 1403 A.H

(٤٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، ٢ / ٤٨٦.

42) Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, 2/486.

(٤٣) ينظر :شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام،المحقق الحلي،٢٤/١ مؤسسة الوفاء، طهران، ط٢، ١٤٠٣هـ

43) Looking: The laws of Islam in matters of halal and haram, Alhelei investigator, 1/24 Foundation loyalty, Tehran, 2, 1403 A.H.

(٤٤) يعني به حرم الإمام الحسين **(عليه السلام)**

44) means the campus of Imam Hussein (peace be upon him).

(٤٥) ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،١٠٢/١

45) Looking: The Canons of Islam, Alhelei investigator, 1/102.

(٤٦) ينظر :الفتاوى الميسرة وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني،عبد الهادي محمد تقي الحكيم،١١٩

46) Looking: Al-Fatwas Almuasaraa according to the fatwas of Mr. Al-Sistani, Abdul Hadi Muhammad Taqi al - Hakim, 119.

(٤٧) ينظر :مختار الصحاح،الرازي،١٣٦

47)Looking: Mukhtar al-Sahah, al-Razi, 136.

(٤٨) التعريفات،الجرجاني،١١٤

48) Definitions, Aljerjani, 114.

(٤٩) ينظر :الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،٢٤٩/٨ دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ .

49) Looking: The Whole of the Provisions of the Qur'an, Al-Qurtubi, 8/249 Egyptian Book House, Cairo, I 2, 1384 A.H .

(٥٠)ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،١٠٥/١

50)Looking: The laws of Islam, Alhelei investigator, 1/105.

(٥١) ينظر :شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ١ / ١٠٥

51) Looking: The laws of Islam, Alhelei investigator, 1/105.

(٥٢) ينظر :المصدر نفسه والصفحة

52) Looking: The same source and page.

(٥٣) المعلوفة:هي التي يعطي المالك علفها

53) Almaalufa: It is the one who gives the owner their fodder.

(٥٤) السخال:صغار الأنعام لأنها تشرب لبن أمهاتها

54) Sakhal: Small cattle because they drink the milk of their mothers.

(٥٥) ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،١٠٩/١

55) Looking: The Canons of Islam, Alhelei Investigator, 1/109

(٥٦) ينظر :وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،الحر العاملي،٧٧/٩ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، قم ط٢ ، ١٤١٤هـ .

56) Looking: The Shiites' Means of Collecting the Issues of Shari'a, the Free World, 9/77 Al-Bayt Foundation (Peace be upon them), Q2, 1414 A.H .

(٥٧) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، ٥٣ قم ، ط٣ ،١٤٢٦هـ .

57) Islam leads life, Muhammad Baqir al-Sadr, 53 Q, I 3, 1426 A.H .

(٥٨) ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،١٠٦/١

58) Looking: The Laws of Islam, Alhelei investigator , 1/106.

(٥٩) الركاز :ما دفن من أموال الجاهلية أو غيرهم من المسلمين،فأظهر الله بعض الناس عليه،وهو ما يعرف عند الناس بالكنز ،فهذا يُزكى،ونسبة الزكاة فيه الخمس،لأنه رزق جاء لمسلم من حيث لا يحتسب.

59) Al-Rakaz: What is buried from the money of the Jaahiliyyah or other Muslims, so God showed some people to him, which is known to people as treasure, this is

Zaky, and the proportion of zakat in it five, because it is a livelihood came to a Muslim in terms of not counted.

(٦٠) ينظر :إعجاز القرآن الكريم،فضل حسن عباس،٢٨٩ دار إقرأ، بيروت، ط١ ، ٢٠١٤م .

60) Looking: Miracles of the Holy Quran, Fadl Hassan Abbas, 289 Dar Iqra, Beirut, 1, 2014 A.D .

(٦١) ينظر :المصدر نفسه، ٢٨٩

61) Looking: The same source, 289.

(٦٢) ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،١١٦/١

62) Looking: The Canons of Islam, Alhelei investigator, 1/116

(٦٣) ينظر :إعجاز القرآن الكريم،فضل حسن عباس،٢٩١. ٢٩٢.

63) Looking: Miracles of the Holy Quran, Fadl Hassan Abbas, 291 292.

(٦٤)الأقط:هو اللبن المجفف.

64) Pickles: It is powdered milk.

(٦٥) يعني بها:إذا أراد أن يعطي في زكاة الفطر غير هذه المذكورات،فيجب أن يكون بقيمة أحدها.

65) means: If he wants to give zakaat al-fitr other than these mentioned, it must be worth one of them.

(٦٦) شرائع الإسلام،١٣٠/١

66) The laws of Islam, 1/130.

(٦٧)معجم مقاييس اللغة،٣٢٣/٣ مادة(صوم)

67) Dictionary of Language Standards, 3/323 Article (Fast).

(٦٨) ينظر :التعريفات،الجرجاني، ١٣٦

68) Looking: Definitions, Al-Jarjani, 136.

(٦٩) ينظر :شرائع الإسلام،المحقق الحلي،٢٥

69) Looking: The Canons of Islam, Alhelei investigator , 25

(٧٠) ينظر :الفتاوى الميسرة وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني،عبد الهادي محمد تقي الحكيم،٤١٣ دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م .

70)) Looking: Al-Fatwas Almuasaraa according to the fatwas of Mr. Al-Sistani, Abdul Hadi Muhammad Taqi al - Hakim, 413 House of books and documents, Baghdad, 2009.

(٧١) الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي، ٢ /١١ مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ .

71) Al-Mizan in the interpretation of the Qur'an, Muhammad Hussein Tabatabai, 2/11 Al-Amali Foundation, Beirut, 1393 A.H.

(٧٢) الحكومة الإسلامية،محمد اسحاق الفياض،٦

72) The Islamic Government, Mohammed Ishaq Al Fayadh, 6.

(٧٣) المعاملات المالية المعاصرة ، الشيخ خالد بن علي المشيقح ، ١ من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي، ١٤٢٤هـ .

73) Contemporary financial transactions, Sheikh Khalid bin Ali Al - Mashiqih, 1 of the lessons of the scientific course at Al - Rajhi Mosque, 1424 AH.

(٧٤) ينظر :الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية،جواد احمد البهادلي،١٥٦ رسالة ماجسير ، إشراف الدكتور محمد حسين الصغير ، جامعة الكوفة ـ كلية الفقه ، ٢٠٠٧م .

74) Looking: The Constant and the Variable in the Islamic Shari'a, Jawad Ahmad Al-Bahadli, 156 Majsir Message, Supervision of Dr. Muhammad Hussein Al-Saghir, University of Kufa, College of Jurisprudence, 2007.

(٧٥) ينظر :الثابت والمتغير في الفكر الديني،كامل الهاشمي،١٨٠

75) Looking: Constant and Variable in Religious Thought, Kamel Hashemi, 180.

(٧٦) ينظر :أضواء على عقائد الشيعة الإمامية،الشيخ جعفر السبحاني،٥٦٩ مؤسسة الصادق(عليه السلام) ، قم ، ط١ ١٤٢١هـ .

76) Looking: The lights spots on the doctrines of the Shiite Imamiyah, Sheikh Ja'far al-Sobhani, 569 Foundation Sadiq (peace be upon him), Qom, I 1 1421 A.H .

(٧٧) السنن الكبرى،البيهقي ، ٦/ ٢١٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ

77) Al-Sinan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, 6/216, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 3, 1424 H.

(٧٨) ينظر :الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي،مؤسسة البلاغ،٨٤ مطبعة صادق، ط٢ ، ١٤٢٩هـ .

78) Looking: The Constant and Variable in Islamic Legislation, Al-Balagh Foundation, 84 Sadiq Press, 2, 1429 A.H .

(٧٩) ينظر :تجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية،١٨٤ دار الفكر، دمشق، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

79) Looking: The renewal of Islamic jurisprudence, Jamal Attia, 184 Dar al-Fikr, Damascus, 1, 1420 A.H .

(٨٠) نضد القواعد الفقهية،٩٠ المقداد السيوري، مكتبة المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ .

80) The Principles of Jurisprudence, 90 Al-Miqdad Al-Suwari, Al-Marashi Library, Qom, 1403 A.H.

(٨١) ينظر : شرائع الإسلام، المحقق الحلي ، ١/ ٥

81) Looking: The Canons of Islam, Alhelei investigator, 1/5.

(٨٢) ينظر :الخصائص العامة للإسلام،يوسف القرضاوي،٢٠٠ مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

82) Looking: General Characteristics of Islam, Yusuf Al-Qaradawi, 200 Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1404 A.H.

(٨٣) ينظر : الشورى في معركة البناء،احمد الريسوني،٥٣

83) Looking: Shura in the Battle of Construction, Ahmad Al - Raysouni, 53

(٨٤) ينظر :فقه السنة،سيد سابق،٩/١ دار الكتاب العربي، بيروت .

84) Looking: Jurisprudence of the Sunnah, previous master, 1/9 Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

(٨٥) ينظر :الخصائص العامة للإسلام،يوسف القرضاوي،٢٠٠

85) Looking: General characteristics of Islam, Yusuf al-Qaradawi, 200.

(٨٦) ينظر :المدخل الفقهي العام،مصطفى الزرقا،٦٢/١ دار الفكر، دمشق .

86) Looking: The General Juristic Approach, Mustafa Zarqa, 1/62 Dar Al-Fikr, Damascus.

(٨٧) ينظر :الإسلام ومتطلبات العصر ،جعفر السبحاني،١٦ المجمع العالمي للتقريب ،رسالة التقريب ، ١٤٢٣هـ .

87) Looking: Islam and the requirements of the times, Jafar al-Sobhani, 16 World Assembly of approximation, letter of convergence, 1423 A.H .

(٨٨)الإستبصار فيما اختلف من الأخبار،الطوسي،٢٥٢/٤ دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٩٠هـ .

88) The clairvoyance differed from the news, al-Tusi, 4/252 Islamic Book House, Tehran, I 3, 1390 AH.

(٨٩) ينظر :الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي/مؤسسة البلاغ،٦٨

89) Looking: The Constant and Variable in Islamic Legislation / Al - Balagh Foundation, 68

(٩٠) من مظاهر الاعجاز التشريعي ، الاستاذ لطفي التلاتلي -iberter-education.e monsite.com/pages/6-9.html

90) One of the manifestations of the legislative miracle, Professor Lutfi Tlatli [Online] iberter-education.e-monsite.com/pages/6-9.htm

(٩١) ينظر :الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي،مؤسسة البلاغ،٦٦

91) Looking: The Constant and Variable in Islamic Legislation, Al - Balagh Foundation, 66.

(٩٢) ينظر : المفاهيم الدينية عند العوام ، محمد أحمد حجازي ، ٣١

92) Looking: Religious Concepts in the Public, Mohamed Ahmed Hijazi, 31.

(٩٣) ينظر : خصائص العقيدة الإسلامية ، موقع إمام المسجد https://www.alimam.ws/ref/509-ftnref2

93) Looking: Characteristics of the Islamic faith, site of the Imam of the mosque[Online] https://www.alimam.ws/ref/509-ftnref2